المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

الرقابة القضائية علي اعمال السيادة في النظام المصري والسعودي

Judicial oversight of acts of sovereignty in the Egyptian and Saudi systems

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في (الأنظمة)

اعداد

شذى غازي المهنا

كلية الحقوق ـ قسم القانون العام

جامعة الملك عبد العزيز

اشراف

حسان هاشم أبوالعلا

كلية الحقوق ـ قسم القانون العام

جامعة الملك عبد العزيز

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

المستخلص

يتناول هذا البحث الإطار القانوني للرقابة القضائية على أعمال السيادة، باعتبارها من أكثر الموضوعات إثارة للجدل في القانون العام لما تطرحه من توازن دقيق بين مبدأ المشروعية ومتطلبات ممارسة الدولة لسلطاتها العليا. وتركّز الدراسة على الأساس النظامي والفقهي لنظرية أعمال السيادة في كلٍّ من النظام السعودي والقانون المصري، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية ومدى اتساقها مع فكرة استبعاد بعض الأعمال من رقابة القضاء.

وقد أولت الدراسة اهتماماً خاصاً بدور ديوان المظالم السعودي وفق المادة (14) من نظامه الجديد، من خلال تحليل نماذج من أحكامه التي أسهمت في رسم حدود الأعمال ذات الطبيعة السيادية وضوابط الرقابة عليها. وأظهرت النتائج أن القضاء الإداري يمتلك سلطة تقديرية في تصنيف العمل باعتباره سيادياً، وهو ما يشكّل استثناءً جوهرياً على مبدأ المشروعية، مما يستلزم وجود نصوص واضحة تحدد نطاق هذا الاستثناء.

وتؤكد الدراسة إمكانية إقرار التعويض عن الأضرار الناشئة عن أعمال السيادة دون مساس بطبيعتها، وهو اتجاه تدعمه مبادئ الشريعة وبعض الأنظمة المقارنة، بما يحقق التوازن بين حق الدولة في ممارسة سلطاتها السيادية وحماية حقوق الأفراد.

وانتهت الدراسة إلى أن تحديد أعمال السيادة هو اختصاص قضائي، وأن استبعادها يقوم على أساس عدم الاختصاص، مع استمرار الجدل الفقهي والقضائي حول نطاقها وإمكانية التعويض عنها.

الكلمات الرئيسية : الرقابة القضائية ، اعمال السيادة ، نظرية اعمال السيادة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

Abstract

This study examines the legal framework governing judicial oversight of sovereign acts, a topic widely debated in public law due to the delicate balance it seeks between the principle of legality and the State's need to exercise its supreme powers. The research focuses on the statutory and doctrinal foundations of the theory of sovereign acts in both the Saudi legal system and Egyptian law, while also addressing the position of Islamic jurisprudence and its compatibility with excluding certain acts from judicial review.

Particular attention is given to the role of the Saudi Board of Grievances under Article 14 of its revised law. By analyzing selected judicial decisions, the study identifies how the Board has contributed to defining the boundaries of sovereign acts and clarifying the limits of judicial scrutiny. The findings indicate that administrative courts hold discretionary authority in classifying an act as sovereign, forming a significant exception to the principle of legality and requiring explicit legal provisions that clearly outline this exception.

The study further concludes that compensation for damages resulting from sovereign acts is legally feasible without undermining their sovereign nature, an approach supported by Islamic principles and comparative legal systems. This ensures a balanced relationship between the State's exercise of sovereign authority and the protection of individual rights.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

Ultimately, the research establishes that determining whether an act qualifies as a sovereign act is a judicial matter based on lack of jurisdiction, while ongoing doctrinal and judicial debates continue to shape the scope and compensability of such acts

Keywords: Judicial oversight, sovereign acts, theory of sovereign acts

مقدمة الدراسة

القاعدة العامة أن جميع القرارات الإدارية النهائية التي تصدر من السلطة التنفيذية في الدولة تخضع لرقابة القضاء ، وذلك تحقيقاً لمبدأ قانوني هام وهو مبدأ المشروعية ، فإذا مس القرار مركزاً قانونياً لأحد الأفراد كان له الحق في أن يلجأ إلى القضاء طالباً إلغاء هذا القرار أو التعويض عنه ، ويكون ذلك إما عن طريق : دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض (العطار، n.d.).

وبالاطلاع على أحكام المحاكم نجد أن هناك طائفة من القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية وتشتمل على ذات الخصائص التي تتميز بها القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء إلاّ أنها تخرج عن رقابته ، استناداً إلى أنها تتصل بسيادة الدولة الداخلية أو الخارجية ، وبالتالي اكتفى القضاء برفض الدعوى على أساس أن هذه القرارات لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً لدعوى قضائية وتخرج بالتالي من ولايته وتسمى هذه القرارات : أعمال السيادة أو أعمال الحكومة (العطار، n.d.) ، ويطلق عليها آخرون اسم (الأعمال السياسية) وهذا المصطلح تبنته المحكمة الأمريكية العليا في تبرير استبعاد بعض أعمال الحكومة من رقابتها(بوزيد، n.d، ص. 4) ، ويطلق عليها في انجلترا اسم (أعمال الدولة) ويطلق عليها في الولايات المتحدة الأمريكية اسم (المسائل السياسية) (القباني &البنا، n.d.) .

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

مشكلة الدراسة

إن نظرية أعمال السيادة نظرية وضعية تم إنشائها في دولة غير إسلامية (فرنسا) ، ونظراً لأن ديننا هو الإسلام فأردنا أن نقف على مدى مشروعية هذا الموضوع في الدين الاسلامي ، ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية التي جعلت دستورها القرآن والسنة ، وكذلك نبين موقف ديوان المظالم من هذه الأعمال ، وكيفية تعامله مع دعاوى أعمال السيادة المعروضة عليه .

ونظراً لضرورة تحديد الملامح الأساسية لموضوع أعمال السيادة التي تعد استثناء حقيقي يرد على مبدأ المشروعية ، رغبت الإجابة من خلال بحثي هذا عن السؤال الرئيسي :

كيف تمارس الرقابة القضائية على أعمال السيادة في مصر والسعودية ؟

تساؤلات الدراسة

تحاول الدراسة الراهنة الاجابة علي التساؤلات التالية :

1. ما المقصود بأعمال السيادة ؟ وكيف نشأت وتطورت تاريخياً ؟ وهل يمكن حصرها ؟
2. موقف القضاء الإداري من النظرية ؟ وهل تختص بنظرها جهة أخرى؟
3. مدى مشروعية هذه الأعمال في الشريعة الإسلامية؟
4. موقف النظام المصري والسعودي منها ؟ وكيف تعامل القضاء الإداري مع الدعاوى المعروضة عليه والمتعلقة بأعمال السيادة؟
5. هل يمكن فرض رقابة قضائية على هذه الأعمال؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى عدة أهداف ومنها :

1. تحديد مفهوم أعمال السيادة والوقوف على معايير لتمييز هذه الأعمال عن أعمال السلطة التنفيذية الأخرى.
2. بيان مدى مشروعية هذه الأعمال ، وموقف التشريع المصري والسعودي منها .

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

3. رقابة القضاء الإداري على هذه الأعمال وموقفه الذي اتخذه فيما يعرض عليه من قضايا واتجاهه نحو التقليص أو التوسيع من دائرة هذه الأعمال.

أهمية الدراسة :

تحظى أعمال السيادة باهتمام بالغ من الناحية القانونية والفقهية والقضائية، إذ تُعد استثناءً جوهريًا من مبدأ المشروعية، الأساس لدولة القانون. ورغم طبيعتها الاستثنائية، فقد استقرت مبادئها واستمر وجودها، بل ونصت عليها بعض التشريعات، مما يعكس أهميتها القانونية.

ومع ذلك، فإن الدراسات المتخصصة في أعمال السيادة داخل المملكة العربية السعودية محدودة، وتتناول البحوث المتوفرة الموضوع من زاوية ضيقة، بينما لا يوجد عمل يركز بشكل مباشر على موقف القضاء تجاه هذه الأعمال. أما المراجع العامة، وخاصة كتب القضاء الإداري، فتناقش نظرية أعمال السيادة بشكل عرضي عند معالجة مبدأ المشروعية.

وتسعى هذه الدراسة إلى سد هذه الفجوة من خلال استقصاء موضوع أعمال السيادة واقتراح حلول عملية، بهدف إثراء المكتبة القانونية. كما تمثل الدراسة أهمية خاصة للممارسين القانونيين، حيث توضح التكييف القانوني الصحيح لهذه الأعمال، وتبيّن موقف الفقه والقضاء والتشريع في كل من مصر والسعودية تجاه نظرية أعمال السيادة، التي لا تزال محل خلاف بين الفقهاء.

منهج الدراسة :

في هذه الدراسة اعتمدت المنهج التحليلي والمقارن ، حيث اعتمدت على تطبيق النظرية على التطبيقات المتشابهة وتحليل مضمونها ، مع طرح الموضوع للمقارنة مع الشريعة الاسلامية والقانون المصري ما أمكن ذلك.

خطة البحث :

تحاول الدراسة الراهنة التطرق الي مشروعية أعمال السيادة ورقابة القضاء الإداري عليها من خلال التالي :

- موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية من نظرية أعمال السيادة.
- موقف الشريعة الإسلامية من نظرية أعمال السيادة.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

- موقف التشريع المصري والسعودي من نظرية أعمال السيادة.
- رقابة القضاء على أعمال السيادة.
- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.
- الرقابة القضائية على أعمال السيادة في النظامين المصري والسعودي.

محتوي الدراسة النظري والتطبيقي :

تمهيد :

الأصل أنه لا توجد سلطة بلا رقابة ، وأن لكل دولة عدة سلطات يصدر عنها العديد من الأعمال والقرارات ، ومن ثم وجبت رقابة هذه الأعمال للتأكد من مواكبتها لنصوص القانون وعدم خروجها عليه ، فإذا لم تكن هناك جهات تراقب أعمال الإدارة فإن تطبيق مبدأ المشروعية يصبح عديم الجدوى.

وأحد أهم السلطات في الدولة هي السلطة التنفيذية ، والتي تختص بتنفيذ القوانين وإشباع الحاجات العامة للأفراد والمحافظة على سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، ولهذا الاختصاص أهمية وخطورة ، حيث يمس حريات وحقوق أفراد المجتمع(الغميز، 1435هـ، ص. 30).

وخشية من إساءة السلطة التنفيذية لاستعمال حقها في مباشرة اختصاصاتها ، ومخالفتها للقانون أو تعديها على حقوق الأفراد وحرياتهم ، فقد برزت فكرة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، ضماناً للالتزام بالقانون والمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم.

تتنوع وتتعدد صور الرقابة على أعمال الإدارة مثل الرقابة الادارية والسياسية والقضائية ، الا ان ما يعنينا في هذه الدراسة هي الرقابة القضائية علي اعمال السيادة .

مفاهيم الدراسة :

1) الرقابة القضائية :

وهي الرقابة التي تمارسها جهة القضاء على أعمال الإدارة .. ويقصد بها : (منح الحق للسلطة القضائية ممثلة في المحاكم والنيابات في الرقابة على حقوق وحريات الافراد وتتولى المحاكم القضائية بحث مشروعية

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

هذه الاعمال اذا كانت عن طريق الدعاوى القضائية) (أبو العلا، n.d ، ص. 72) ، وتعرف أيضاً بأنها : (تلك الرقابة التي تباشرها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها) (الخولي & المصري ،2012، ص372) ، وتعرف أيضاً بأنها : (منح السلطات والاختصاصات للقضاء سواء كان قضاء عادياً أو مختصاً للبت في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية أو منازعات القانون الإداري التي تكون الإدارة طرفاً فيها ، وأن تعطي لهذه الأحكام الحكم القضائي الملزم (حجية القرار الاداري) (حافظ، 1993، ص 77) ، وقد عرفت أيضاً : (هي الرقابة التي تباشرها المحاكم الإدارية أو المحاكم العادية وكذلك تلك التي تصدر عنهما معاً إذا كان الاختصاص بمباشرتها مشتركا بين هذه المحاكم وتلك ، وهو أمر يختلف باختلاف الدول تبعاً لاختلاف التنظيمات القضائية داخل الدولة) (القباني & البنا ، n.d ، ص 31).

وقد عرف د. الغميز الرقابة القضائية في المملكة .. وهي : (أن يوكل إلى المحاكم الإدارية بديوان المظالم مراقبة أعمال الإدارة ويتم هذا النوع من الرقابة بالحيدة والاستقلال ويعد أفضل طرق الرقابة للحفاظ على مبدأ المشروعية نظراً للدراية القانونية التي يتمتع بها القاضي) (الغميز، 1435هـ، ص. 244). .

2) اعمال السيادة :

لم تضع التشريعات تعريف محدد لأعمال السيادة ، تاركة هذه المهمة لفقهاء القانون الإداري ومن بعده القضاء الإداري ليضطلعا بمهام وضع تعريف لهذه الأعمال(الخولي & المصري ، (2012) ، ص 235) ، ولكن قبل الخوض في تعريف أعمال السيادة وفقاً لفقهاء القانون والقضاء الإداري فإننا نذكر المعنى اللغوي للسيادة .

المعنى اللغوي للسيادة :

يقصد بالسيادة لغةً من (سوّد) ، يقال فلان سيد قومه إذا أريد به الحال ، وسائد إذا أريد به الاستقبال والجمع سادة(ابن منظور، (1419هـ)، ص423).

ويقال سادهم سوداً سوددا وسيادة وسيدودة ، استادهم ، كسادهم وسودهم ، والمسود الذي ساد غيره والمسود السيد ، والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ، ومحتمل أذى قومه والزوج

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

والرئيس والمقدم ، واصله من ساد يسود ، فهو سيود ، والزعامة السيادة الرئاسة(ابو الفضل ، ص 739) ، أي المقدم على غيره جاهاً أو مكانةً أو منزلة.

وعرفت السيادة اصطلاحاً بأنها: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال"(الخالدي ، (1980) ص 15).

وهي : (السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها)(الغميز (n.h) ص 219).

أعمال السيادة لدى فقهاء القانون :

تعددت تعريفات أعمال السيادة لدى فقهاء القانون، فقدم الفقه الفرنسي تعريفاً مختصراً لأعمال السيادة، فعرفها بأنها: "بعض الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية التي لا تخضع لرقابة القضاء سواء الإداري أو العادي .(Libraire général de droit et de jurisprudence, 1990, p. 54) "كما وصفها بعض الفقه بأنها: "أخطر امتيازات الإدارة على الإطلاق لأنها تخولها إصدار قرارات إدارية لا تسأل عنها أمام أي جهة قضائية فهي في الحقيقة ثغرة في نطاق المشروعية" (الطماوي،.n.d ،(,ص. 19) .وعرفها بعض الفقه بأنها: "مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد الرقابة القضائية بكافة مظاهرها وجميع أشكالها سواءً كانت رقابة فحص الشرعية أم رقابة إلغاء أم رقابة تعويض" (البدوي، 1992,(ص. 92). وعرفها آخرون بأنها: "الأعمال التي تقوم بها الحكومة بدافع سياسي من أجل سلامة الدولة داخلياً وخارجياً" (باز، مشار إليه في شيحا، .,n.d ، (ص182.).وعرفها الدكتور سامي جمال الدين بأنها: "طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها" (جمال الدين، بدون سنة، ص. 272؛ مشار إليه في الخولي &المصري، 2012,(ص. 236). وعرفها المستشار محمد عبدالسلام بأنها: "القرارات الخطيرة التي تتعلق بصيانة كيان الدولة في الداخل والخارج والتي يصدرها الموظف الإداري أو الدبلوماسي عن سلطته التقديرية، ولو لم يتبع في ذلك تشريعاً أو تعليمات مرسومة، إما بسبب عدم وجود تشريع أو تنظيم يحكم الحالة المعروضة، وإما لأنه يعمد فيها إلى مخالفة التشريع والقواعد المرعية،

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

توصلاً لمصلحة عامة يهدف إليها، ويلحق بذلك أعمال الحرب الدفاعية والهجومية" (عبدالسلام، 1951, ص. 14).

وتعرف أيضاً بأنها: "طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء، سواء القضاء الإداري أو القضاء العادي، فهي لا تكون محلاً لطعن بالإلغاء أو التعويض، ولا حتى وقف التنفيذ، سواء كان ذلك في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية" (الغميز، n.d.,، ص. 243). وأيضاً: "طائفة من الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية ولا تقبل أن تكون محلاً لأي مطالب قضائية أمام القضاء العام (الشرعي) أو الإداري.(Certaains actes pris par des autorités administratives, n.d.) "

وعرفها البعض بأنها: "الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية المحصنة من رقابة القضاء" (أبو زيد فهمي، n.d., ، ص. 402).

وعرفها أيضاً دكتور حسان هاشم أبو العلا بأنها: "تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم وتخرج عن رقابة القضاء الإداري" (أبو العلا، n.d., ص. 58).

وتطلق عبارة أعمال السيادة أيضاً على: "طائفة من الأعمال والقرارات الإدارية التي لا يمكن أن تكون – في القانون المصري أو الفرنسي – محلاً لطعن بالإلغاء يقدم إلى مجلس الدولة" (طعيمه الجرف، ن.د., ص. 96) .

أعمال السيادة في أحكام القضاء الإداري المصري والسعودي.

وهنا سنتحدث عن مفهوم أعمال السيادة وعما إذا تطرقت له الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في كل من مصر والسعودية وسنتناولها على التوالي :

أولاً : تعريف أعمال السيادة في أحكام القضاء الإداري المصري :

لم يعرف المشرع في مصر أعمال السيادة وتركها لاجتهاد القضاء لتقدير ما إذا كان العمل من أعمال السيادة فلا يختص بالفصل فيه ، أو أنه لا يعد من أعمال السيادة وبالتالي يكون القضاء المدني أو الإداري مختص به بحسب الأحوال .

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

ومن حيث التعريف القضائي تصدت المحكمة الإدارية العليا في مصر لتعريف أعمال السيادة بقولها : " هي تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة السياسية بوصفها سلطة حكم مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية ، وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول وتأمين سلامتها في الداخل والخارج وعلاقة الحكومة بالبرلمان ... أعمال السيادة التي تنأى عن رقابة القضاء الإداري تختلف عن القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تتولى الإشراف على المصالح والمرافق العامة ") المحكمة الإدارية العليا، 1994, ص. 127).

ثانياً : تعريف أعمال السيادة في أحكام القضاء الإداري السعودي :

لم يعرف المشرع السعودي أعمال السيادة بل عرفها القضاء الإداري بعدة تعريفات وردت في أكثر من حكم ، فذكر بأنها : " طائفة من الأعمال تقوم بها السلطة التنفيذية تتصل بسيادة الدولة من الداخل أو من الخارج ومن ذلك ما يتعلق بأمن الدولة الداخلي ، وحيث إن تقدير العمل على إنه عمل سيادي يمس الصالح العام للبلد إنما هو راجع لتقدير القضاء وحيث إن اتخاذ التدابير الخاصة بالمحافظة على كيانها ويحقق الأمن لشعبها إنما هو من أوجب الواجبات التي يجب اتخاذها " (المحكمة الإدارية، 1425هـ) .

وفي حكم آخر جاء فيه "...إن أعمال السيادة على القول الراجح هي الأعمال المتصلة بسياسة الدولة العليا والتي يترتب على طرحها للمناقشة العلنية ومحاسبة الحكومة عنها عرقلة توجيه تلك السياسة اللي ما يحقق مصلحة الوطن والإضرار بأمنها وسلامتها وكشف أسرارها..." (المحكمة الإدارية، 1418هـ) .

وفي حكم آخر جاء فيه : "..والمقصود بأعمال السيادة الأعمال والتدابير التي تصدر عن ولي الأمر باعتباره سلطة حكم لا سلطة إدارة ..." (المحكمة الإدارية، 2008) .

ويتبين من الأحكام السابقة أن الديوان لم يأخذ بتعريف أو معيار واحد لتمييز أعمال السيادة عن أعمال الإدارة العادية ، ولعل السبب في عدم تقديم الديوان لتعريف ومعيار واحد دقيق لتمييز هذه الأعمال يعود إلى أن أعمال السيادة متغيرة وتختلف باختلاف الزمان والموضوع (الجربوع، 2008، ص. 23) .

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن أعمال السيادة عبارة عن فكرة مرنة يقصد منها الحماية والتحصين لبعض القرارات والأعمال والإجراءات التي تقوم بها الادارة وإخراجها من رقابة القضاء ، فالأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية استناداً إلى نظرية أعمال السيادة لا يمكن إخضاعها لأي رقابة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

قضائية ، فلا يمكن لها أن تكون محلا للإلغاء أو التعويض أو وقف التنفيذ(الخولي &المصري، 2012، ص. 237) ، فمهما تغيرت الألفاظ تبقى المفاهيم الأساسية لهذا المصطلح ثابتة لا تتغير.

وبعد هذا العرض لمحاولات الفقه والقضاء لوضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة ، يتبين لنا أنها كانت مجرد محاولات لم نتوصل من خلالها إلى المطلوب ، وهذا ما أعلنته صراحة محكمة القضاء الإداري في مصر حيث قضت بأنه : "... لم يتيسر وضع تعريف حاسم أو حصر دقيق لأعمال السيادة ، إذ أن ما يعتبر عملاً إدارياً عادياً قد يرقى في ظروف وملابسات سياسية في دولة ما إلى مرتبة أعمال السيادة ، كما أن ما يعتبر من أعمال السيادة قد يهبط في ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية.. "(المحكمة الإدارية، 1956).

ويرجع عجز هذه المحاولات إلى غموض نظرية أعمال السيادة وعدم قيامها على سند متين من المنطق والقانون ، بل ومخالفتها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون ، إلا أنه - رغم ذلك - يجب أن يحمد للفقه والقضاء قيامه بهذا الدور ومحاولته تحديد أعمال السيادة من أجل تقييدها وضبطها حتى لا تكون واسعة المدى في الوقت الذي تشكل فيه اعتداء على حقوق وحريات الأفراد (معطلا، 2010) .

ونرى أنه لكي نعتمد تعريفاً محدداً لأعمال السيادة لابد أن يشتمل على عدة نواحي يمكن إجمالها في الآتي :

1- الإشارة إلى أنها مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية ، وهي فئة محددة من أعمال السلطة التنفيذية باعتبار مزاولتها نوعين من الأعمال (السياسية والإدارية).

2- أن يكيّف القضاء الإداري هذا العمل بأنه من أعمال السيادة ، ويعترف بإسباغ بهذه الصفة على هذا العمل.

3- أن يوضح عدم خضوعها للرقابة القضائية في كل الأحوال ، سواءً رقابة القضاء الإداري أو العادي، و في ظروف استثنائية أو عادية ، وسواء برقابة فحص المشروعية أو الإلغاء أو التعويض أو حتى وقف تنفيذ ، فلا تكون محلا للطعن ، ولا تساءل عنها الدولة .

4- أن تهدف الدولة من هذا العمل تحقيق مصلحة سياسية وتنظيم علاقة الدولة وكل ما يتعلق بأمن الدولة الداخلي وما من شأنه المحافظة على كيانها وتحقيق الأمن لشعبها.

والتعريف الذي نراه ويضمن الحد المتفق عليه لمصطلح أعمال السيادة هي : طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي اعترف القضاء الإداري بعدم خضوعها للرقابة القضائية في كل الأحوال ، وتهدف إلى تحقيق

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

مصلحة سياسية وتنظيم علاقة الدولة وكل ما يتعلق بأمن الدولة الداخلي وما من شأنه المحافظة على كيانها وتحقيق الأمن لشعبها.

رقابة القضاء على أعمال السيادة والتعويض عنها.

ذكرنا فيما سبق أن الرقابة القضائية تعد أفضل أنواع الرقابة لما تتصف به من حياد ونزاهة ، وفي هذا المبحث سنركز على رقابة القضاء على العمل السيادي حيث تختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والدولة ، أو فيما بين الأفراد أنفسهم ، وتقوم ببسط رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية لفحص مدى مشروعيتها ، والحكم بإلغائها أو التعويض عنها ، أو كلا الأمرين معاً ، متى اقتضت الضرورة ذلك.

ولكن في الواقع فإن الأمر ليس بهذه السهولة والبساطة ، فكما ذكرنا هناك أعمالاً لا تزال بمنأى عن الرقابة القضائية ، حيث يمنع القضاء من نظر هذه الأعمال ، إما بنصوص تشريعية أو باجتهادات قضائية مستقرة ، فالقضاء لم يجار الفقه في موقفه الرافض للنظرية إذ أنه محكوم بالنصوص التي تحكم اختصاصه والتي أخرجت أعمال السيادة من ولايته(الدين الجيلاني بوزيد، ص12) ، وسنوضح في هذا المبحث موقف القضاء المصري والسعودي ورقابته على هذه الأعمال والتعويض عنها وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول : الرقابة القضائية على أعمال السيادة في القانون المصري .

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على أعمال السيادة في النظام السعودي .

المطلب الثالث : التعويض عن أعمال السيادة.

المطلب الأول : الرقابة القضائية على أعمال السيادة في القانون المصري .

الخطوة الأولى التي خطاها القضاء المصري في مجال أعمال السيادة هي الاعتراف لنفسه بحق إضفاء صفة أعمال الحكومة على العمل من عدمه ، فالقضاء هنا أعطى لنفسه سلطة رسم حدود اختصاصه في مراقبة أعمال الحكومة ، وله سلطة تقديرية في ذلك (الدين الجيلاني بوزيد، ص15)

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

ولكي نتحدث عن موقف القضاء علينا أولاً تحديد موقف القضاء العادي (محكمة النقض) من نظرية أعمال السيادة ، ثم موقف القضاء الإداري (مجلس الدولة) منها ، ثم بعد ذلك نحدد موقف المحكمة الدستورية العليا.

وبذلك فإنه بالنسبة إلى **القضاء العادي** فقد ذكرنا سابقا بأن المشرع المصري جعل من أعمال السيادة قيداً تشريعياً على اختصاص المحاكم وذلك بالنص على حصانتها بالنسبة للقضاء العادي لأول مرة ليخلّص بذلك بعض القرارات من سلطان المشروعية ويعفيها من قيد الخضوع للقانون ، وذلك عند تعديله للمادة الحادية عشر من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة سنة 1900 وتعديل المادة الخامسة عشر من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية سنة 1937 ، وقد اكتفى المشرع بالنص على مبدأ المنع أي منع القضاء من التعرض لأعمال السيادة دون أي تحديد او وصف مسبق لهذه الاعمال ملقياً ذلك على عاتق القضاء (بوابة مصر للقانون والقضاء) ، وبذلك نخلص إلى حظر القضاء العادي من النظر في قضايا أعمال السيادة .

أما بالنسبة إلى **القضاء الإداري** فقد تناول المشرع المصري تنظيم أعمال السيادة بقوانين مجلس الدولة المصري منذ صدور القانون الأول رقم 112 لسنة 1946 الذي عمل في المادة السادسة منه على تحصين أعمال السيادة من مناقشة الأفراد ومن رقابة القضاء ، وقد أكد ذلك أيضاً بنص المادة السابعة من قانون مجلس الدولة المصري رقم (9) لسنة 1949 ، وقد بذل القضاء المصري جهداً كبيراً في بيان أعمال السيادة (السيد المراكبي، ص50)، فالعديد من أحكام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا قد أثارت الأحكام بخصوص موضوع أعمال السيادة .

وللقضاء الإداري المصري أحكام متعددة في مجال مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة سواء من ناحية المعيار الذي اعتمدت عليه هذه الأحكام أم المجالات التي اعتبرتها المحاكم من أعمال السيادة أم التي أخرجتها من نطاق أعمال السيادة (محمد بن براك الفوزان، ص359).

بداية نشير إلى أنه اعترف القضاء المصري بهذه النظرية حتى قبل النص عليها في لائحة ترتيب المحاكم عام 1900 ، إلا أنه لم يضع معياراً لتحديد طبيعة هذه الأعمال ، ومن ثم جرى قضاؤه على تفسير

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

أعمال السيادة تفسيراً ضيقاً حيث بسط اختصاصه على تفسير المعاهدات الدولية استناداً إلى أنه حامي حقوق وحريات الأجانب المستمدة من هذه المعاهدات .

ومن ناحية أخرى فقد كان القضاء المصري يملك الحكم بالتعويض عما ينتج عنها من أضرار بالرغم من عدم استطاعته الحكم بإلغائها لكونها من أعمال السيادة ، وإن كان تفسير نظرية السيادة في تلك الفترة متأثراً بوضع مصر الدولي كدولة محتلة وكذلك بحماية القضاء المختلط لمصالح الأجانب على حساب الحكومة المصرية (محمد محمد بدران، ص118–119).

ونؤكد ما ذكرناه سابقاً من أن المشرع في قوانين مجلس الدولة رقم 112 لسنة 1946 ورقم 9 سنة 1949 قد عمل على ضرب أمثلة لما يسمى بأعمال السيادة ، إلا أنه بعد الانتهاء من ذلك وضع حكماً عاماً مقتضاه أن للقاضي سلطة وضع المعيار (إبراهيم عبدالعزيز شيحا، ص197) ، بعد تحديد نوع العمل إن كان سيادياً او إدارياً وهذا التحديد وما يتبعه يخضع لرقابة محكمة النقض ، حيث جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المحاكم هي المختصة بتقدير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة ، وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحين إذن لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه ، وأن محكمة الموضوع تخضع في تكييفها في هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض" (نقض، 1968، ص105) .

مجلس الدولة المصري ومعايير أعمال السيادة :

باستقراء أحكام مجلس الدولة في الفترة التي تلت انشاءه لا يمكن القول بأن المجلس قد اعتنق معياراً واحداً إذ جاءت بعض أحكامه متأثره بمعيار الباعث السياسي ، وجاء بعضها الآخر متأثراً بطبيعة العمل ، بل أن هناك أحكاماً أشارت إلى المعيارين معاً الأمر الذي أدى بالبعض إلى القول بأنه ليس هناك ثمة معيار قاطع أو محدد توافقت بشأنه أحكام القضاء الإداري المصري (إبراهيم عبدالعزيز شيحا، ص198) .

ومن الأمثلة التي توضح أن مجلس الدولة المصري قد أخذ بمعيار **الباعث السياسي** في بعض أحكامه ، حكمه الصادر في محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 20 لسنة 1 ق في مايو 1950 (محمد بن براك

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

الفوزان، ص360)، وأيضاً حكمه الصادر في القضية رقم 13 لسنة 7 ق مجموعة أحكام القضاء الاداري السنة العاشرة (محسن خليل، ص121).

ولكن هذا الاستناد نادر.. الذي يجعلنا نقول أن هذه الأحكام لا تشكل اتجاهاً قضائياً لمجلس الدولة المصري بالاعتماد على هذا المعيار كمميز لأعمال السيادة (إبراهيم عبدالعزيز شيحا، ص201).

بيد أن القضاء الإداري المصري قد أصدر العديد من الأحكام التي يتضح منها اعتماده على **المعيار الموضوعي** للتمييز بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية ، ووردت في بعض أحكامه التفرقة بين الوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية ووظيفتها السياسية (محمد محمد بدران، ص119) ، حيث ذكرت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها : (.. هي أعمال وتدابير تصدر عن سلطان الحكم لا عن سلطان الإدارة ، والضابط فيها معيار موضوعي يرجع فيه إلى طبيعة العمل) (حكم محكمة القضاء الإداري، 1951، ص1099).

وأيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا الذي ذكرت فيه : (..هي تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة) (حكم محكمة القضاء الإداري، 1971، ص167)، وقد تكرر هذا التحديد في أحكام أخرى.

ولوحظ أن القضاء المصري قد اتجه بعد ذلك إلى الحد من هذه الأعمال حين أخذ بمعيار **القائمة القضائية** الذي يستند الى ما قرره القضاء الإداري المقارن في تحديده لأعمال السيادة حيث يمكن القول بوجود قائمة قضائية تجسد أهم هذه الأعمال ومن قبيلها الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان والأعمال المتصلة بشؤن الدولة الخارجية وسيادتها الاقليمية والأعمال التي تتصل بالعمليات الحربية (أحمد صالح مخلوف، ص286) ، وقد وجدت أن القضاء الإداري في مصر قد اعتبر الكثير من الأعمال المتصلة بالأمن الداخلي من أعمال السيادة ، بجوار الأعمال المتعلقة بعلاقة الدولة بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية (عمر الخولي وصباح المصري، ص306–307)، غير أن الأعمال الواردة في القائمة المذكورة لم تكن مانعة بل تمثل الحد الأدنى الذي يمكن اعتباره محل إجماع في رأي القضاء ، وفيما عدا هذه القائمة يترك الأمر لقاضي الموضوع لتحديد طبيعة العمل وهل هو من الأعمال التي تخرج عن ولايته (الدين الجيلاني بوزيد، ص15)، ومن أكثر الأمثلة جدلاً في الوطن العربي موقف القضاء المصري من الدعوى التي رفعت

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

للمطالبة بفتح معبر رفح ورفضت من قبل القضاء (المحكمة الإدارية) على أساس أنها من أعمال السيادة(الدين الجيلاني بوزيد، ص15).

غير أن هناك أعمالاً رفض مجلس الدولة اعتبارها من أعمال السيادة ومنها موقفه الذي رفض فيه اعتبار إجراءات الأمن الداخلي التي تتخذ في الظروف العادية من أعمال السيادة واعتبرها إجراءات إدارية تخضع لرقابته (حكم محكمة القضاء الإداري، 1949، ص1015)، وأيضاً اعتبار ما تتخذه السلطة القائمة على الطوارئ من اجراءات وتدابير لا يعد من قبيل أعمال السيادة بل هي أعمال إدارية تخضع لرقابته (حكم محكمة القضاء الإداري، 1971/1963، ص363)، وأيضاً الحكم الذي رفض صفة أعمال السيادة على معارضة الحكومة في إصدار جريدة مناوئة لسياستها .. رغم ما ذهبت إليه الحكومة في دفاعها من أن هذه الجريدة تحرض على إثارة المشاكل مما يعرقل قضية البلاد الكبرى المتصلة بالمفاوضات ، وكذلك قرارات الحكومة في إبعاد الأجانب سواءً أكانت جنسيتهم معلومة أم غير معلومة وكذلك قراراتها في حجزهم إلى أن يتم إبعادهم (طعيمة الجرف، ص108).

ونذكر أيضاً أن محكمة القضاء الإداري قضت في أحد أحكامها بأنه كقاعدة عامة كل ما يتعلق بتفسير المعاهدات وتطبيقها على الدولة وعلى الأفراد يعتبر من أعمال السيادة ونستشهد بالحكم الذي ذكرت فيه ما يلي : " .. إن النزاع في تفسير المعاهدات وتطبيقها على الدولة أو الأفراد هو من الأمور السياسية ويعد من أعمال السيادة التي لا تسأل عنها الحكومة " (حكم محكمة القضاء الإداري، 1949، ص851).

ونشير في الختام إلى أنه اتجهت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها الحديثة إلى الحد من الأخذ بنظرية السيادة في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، خاصة وأنه ليس هناك أي قيد دستوري أو تشريعي يمنع المحكمة الدستورية من نظر أعمال السيادة ، بل أن الدستور قرر في المادة (68) منه على حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، وقرر في المادة (64) منه " أن السيادة هي أساس الحكم في الدولة" (السيد المراكبي، ص51).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

ويرى الدكتور عبدالرزاق السنهوري : (أنه ليس لأحد ولو كان – رئيس الدولة – أن يفرض إرادته بما يخالف القانون حيث أنه لا طاعة للحاكم في معصية القانون ، وكل تشريع يخالف القانون الأعلى في مبادئه يعد تشريعاً غير دستورياً ومن ثم يكون باطلاً) (عبدالرزاق السنهوري، 1952، ص99–100).

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على أعمال السيادة في النظام السعودي.

ذكرنا فيما سبق أن نظام ديوان المظالم لم يعرّف أعمال السيادة ، وقد وضع الفقه عدة معايير يمكن أن يكيّف بها القضاة الأعمال على أنها أعمال سيادة ، وسوف نذكر موقف قضاة الديوان من هذه المعايير التي أخذ الديوان بها من خلال استعراض بعض القضايا ، ولكن قبل ذلك نشير إلى أنه بالاطلاع على بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بشأن أعمال السيادة نجد أنها قد فحصت عدة دعاوى عرضت عليها ، ولكن دون الفصل فيها وكيّفتها على أنها أعمال سيادة حسب نظام ديوان المظالم وحكمت المحكمة بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى (أحكام ديوان المظالم المتعددة)

فإذا كانت أعمال السيادة على النحو السابق توضيحه تخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية ، إلا أن ذلك لا يسلبها الحق في بحث ما إذا كان العمل المعروض عليها يعتبر من أعمال السيادة أم لا ، بمعنى أن المحاكم الادارية تتمتع بصلاحية بحث الأعمال التي تصدر من الدولة إذا ما عرضت عليها من خلال دعاوى إدارية لتقرر بعد فحصها وتكييفها من الناحية النظامية إذا كانت من أعمال السيادة أو من قبيل القرارات الإدارية العادية التي تخضع لرقابتها (أحمد صالح مخلوف، ص288–289).

فالقضاء الإداري (ديوان المظالم) منذ صدور نظامه في عام 1402هـ تولى مهمة تقرير ما إذا كان النزاع المطروح أمامه يعد عملاً من أعمال السيادة ، وبالتالي يمتنع عليه النظر فيه موضوعاً أم أنه يعد من أعمال الإدارة ومن ثم يخضع لرقابته (أيوب بن منصور الجربوع، ص19) ، فهو يقرر ويكيف ويصنف العمل عندما ترفع الدعوى أمامه (عبدالرزاق علي الفحل، ص466) لأن المنظم ترك له ذلك بسكوته عن تعريف هذه الأعمال كما لم يحدد له معيار تطبقه المحاكم وإنما جاء نص النظام عام ، وبالتالي فإن الديوان بمقدوره التضييق مما قد يعتبر من أعمال السيادة وبالتالي يترتب على ذلك توسيع لرقابته على نشاط الإدارة ومن ثم حماية حقوق وحريات الأفراد ، ومن جهة أخرى فقد يتوسع الديوان في مفهوم أعمال السيادة مما

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

يقوض مبدأ المشروعية (أيوب بن منصور الجربوع، ص19) ، ومن خلال الاطلاع على العديد من أحكام الديوان التي صدرت في هذا الشأن تبين لي أن الديوان توسع في مفهوم أعمال السيادة ، ولكن هناك رأي مخالف يرى فيه . فهد الجوعي أن الديوان (اتجه إلى التضييق من أعمال السيادة لا أن يعمد على التوسع فيها) (فهد محمد الجوعي، ص86) ، ومن الأمثلة المطروحة التي تبين اجتهادات ديوان المظالم بهذا الخصوص ما يلي :

القضية رقم 1/631/ت لعام 1405هـ التي صدر فيها القرار رقم 1/د/م لعام 1407هـ والتي تتعلق بالفصل بغير الطريق التأديبي متى كان الفصل بأمر ملكي أو بأمر سامي أو بقرار من مجلس الوزراء ، حيث اعتبره الديوان (علي شفيق، ص119) : (إجراء إدارياً شرع لاعتبارات المصلحة العامة وحدها بغض النظر عما يترتب عليه من آثار فردية لا تكون موضع الاعتبار عند إصداره ..فإذا استوفى شروطه وتوافرت فيه خصائص تعلقه بأعمال السيادة كان بمنأى عن الطعن فيه ويكتسب حصانة نظامية مما تختص الدوائر القضائية في ديوان المظالم وحدها بتقديره وتقريره).

فالديوان في مثل هذه الحالة يعتبر الفصل بغير الطريق التأديبي عملاً من أعمال السيادة متى كان صادراً من الجهة أو الأداة القانونية الصحيحة ، وهي إما بأمر ملكي أو بأمر سامي أو بقرار من مجلس الوزراء ، فهو في هذا النوع من التصرفات الإدارية لا ينظر إلى موضوعها أو مضمونها ، ولا يبحث في معيار من المعايير ليطبقه عليها ، بل يكتفي بالنظر إلى وجود الأداة القانونية الصحيحة ، وأنها تضمنت فصلاً لموظف بغير الطريق التأديبي ، فإذا تحقق هذين الأمرين اعتبر الديوان أنها من قبيل أعمال السيادة (أيوب بن منصور الجربوع، ص34).

ولكن نجد بعد ذلك أن الديوان عدل عن موقفه وصدرت عنه عدة قضايا لاحقة للقضية السابقة اعتبر فيها الفصل بغير الطريق التأديبي من السلطة التقديرية للإدارة التي تخضع بموجبها لرقابة القضاء مما يصعب معه القول بأن الديوان يعتبر الفصل بغير الطريق التأديبي من أعمال السيادة ومنها القضية رقم 1/2674/ق لعام 1409هـ المقامة من وكيل رقيب في الأمن العام ضد الأمن العام بسبب قرار فصله (فهد محمد الجوعي، ص87) ، وهذا مسلك جيد من الديوان حيث ضيق من أعمال السيادة في هذا المجال.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

وهذا المسلك شبيه بما سلكه المشرع المصري سنة 1963م بمقتضى القانون رقم 31 فقد نص على أنه : (لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ، ويعتبر من قبيل أعمال السيادة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي) (وهيب عياد سلامة، ص86).

منح الجنسية السعودية يدخل في أعمال السلطة التقديرية وليس من أعمال السيادة ، وقد تم تأكيد ذلك في المبدأ القضائي كما يلي :

(منح أجنبي الجنسية السعودية بطريق التجنس أمر جوازي للحكومة وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة التي تقوم على رعايتها – أساس ذلك – نص المادتين 9،10 من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر به الإرادة الملكية في خطاب الديوان العالي رقم 5604/20/8 وتاريخ 1374/2/22هـ) (القرار رقم 86/25 لعام 1401هـ، ص221) ، ونضرب المثال على هذه الحالة ما جاء في الحكم "..فإن الدائرة تؤكد أن ما صدر من الجهة الإدارية سواء بحفظ الطلب أو الامتناع عن اتخاذ القرار لا يعد وأن يكون تصرفاً إدارياً خاضعاً للقضاء الإداري .. فيما إذا كان مبنى الدعوى أن المدعي أجنبي أصلاً وطلب من الجهة المختصة منحه الجنسية لتوفر الشروط إلا أنها ارتأت عدم الموافقة أو رأت إسقاطها عنه حسب المادة 13 من النظام المشار إليه.." (حكم ديوان المظالم رقم 9/د/ف/35 لعام 1410هـ، ص24).

وبالاطلاع على الأحكام الإدارية الصادرة من المحاكم الإدارية والتي تم تصنيفها على أنها أعمال سيادة وجدنا عدد من الدعاوى نذكر هنا ما جاء في أحدها (حكم المحكمة الإدارية رقم 149/ت/2 لعام 1413هـ) بأن : (المقصود بأعمال السيادة الأعمال والتدابير التي تصدر عن ولي الأمر باعتباره سلطة حكم لا سلطة إدارة) ، وفي ظاهر هذا الحكم سهولة إلا أنه صعب التطبيق ووفقاً لهذا الرأي فقد أخذ ديوان المظالم بمعيار الباعث السياسي (محمد مفرح العتيبي، ص120) ، وهنا لابد أن تحدد صفة مُصدِر القرار هل تنطبق عليه صفة ولي الأمر ، وهل له صلاحية إصدار أمر يعد من أعمال السيادة؟.

أثيرت هذه الإشكالية في قضية "مصادرة قرود شركة روابي فيفا " (حكم المحكمة الإدارية رقم 14/د/أ/ن لعام 1417هـ) ، وتتلخص القضية في صدور قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء بمصادرة قرود

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

الشمبانزي من الشركة المذكورة والتي كانت تمارس التجارة في هذا النوع من القرود المهددة بالانقراض ، وحيث قامت العديد من الصحف الغربية والمنظمات العالمية بنشر خبر المتاجرة بهذه الحيوانات مع أن المملكة منضمة لاتفاقية (سايتس) التي تقضي بالتزام الدول الموقعة عليها بعدم الاتجار بالحيوانات المهددة بالانقراض ، و طلب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار المصادرة والتعويض عن الضرر ، وقد رأت الدائرة أن هذا القرار اتخذ لأمور سياسية تتعلق بسمعة المملكة وعلاقتها بالدول الأخرى ، واعتبر الديوان أن صفة ولي الأمر قد تحققت ، وأنه اتخذ بناء على موقف سياسي ، وكون هذه الدعوى لا تدخل في اختصاص الديوان الولائي لكونها من أعمال السيادة ، لذا فقد حكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى ، وقد نقض الحكم وتم تعديله إلى أن عدم اختصاص ديوان المظالم لا يحول دون تعويض المدعية من قبل المدعى عليها لما لحقها من خسائر.

وهنا نرى أن الديوان أسبغ صفة عمل السيادة على قرار المصادرة.. وقد ذكر أن عدم اختصاصه لا يحول دون تعويض الشركة المتضررة ، صحيح أن الديوان لم يفرض التعويض صراحةً حيث لم يفصل في القضية الأصل ، ولكن يظهر لنا وكأنه أيد التعويض عن هذا القرار الذي اعتبره من أعمال السيادة ، وهذا الحكم خطوة طيبة ومسلك جيد يحمد للديوان .

وقد أخذ الديوان بمعيار طبيعة العمل ، فقد جاء في حكم من أحكام الديوان (حكم المحكمة الإدارية رقم 15/د/ف/2 لعام 1428هـ) في واقعة إحالة أحد العسكريين إلى التقاعد قبل بلوغ السن النظامية بأمر ملكي أنه :(يخرج عن اختصاص الديوان نظر الدعاوى المقامة ضد الأوامر الملكية إلغاءً وتعويضاً) ، ففي هذا الحكم استند الديوان إلى طبيعة العمل الصادر من السلطة هل هي أعمالاً إدارية أم سيادية بغض النظر عن مضمون الأمر ، و جاء أيضاً في أحد أحكام الديوان (حكم المحكمة الإدارية رقم 1/د/م لعام 1407هـ): (.. ويعد الفصل بغير الطرق التأديبية في هذه الحالات عملاً من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري في ديوان المظالم) ، وحيث عدل الديوان عن موقفه في القضايا اللاحقة كما ذكرنا في السابق.

ومثال آخر على أخذ الديوان بمعيار القائمة القضائية ، ما جاء في الحكم (حكم المحكمة الإدارية رقم 149/ت/2 لعام 1413هـ، ص18) " من المعروف في اصطلاح أهل العصر أن من ضمن الطلبات المتعلقة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

بأعمال السيادة تلك الطلبات الناشئة عن القرارات الإدارية المرتبطة بالسيادة العليا للدولة ، التي تدخل ضمن إطار علاقاتها بالدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية ونحوها ".

وفي نهاية المطاف نجد أن القضاء السعودي لم يأخذ معياراً محدداً ، فنجده تارة يؤسس على معيار الباعث السياسي ومرة على معيار طبيعة العمل وأخرى في معيار القائمة القضائية ، وإجمالاً فإننا نرى أن تحديد المعيار له أهميته ، ولكن الأهم من ذلك هو العمل على التضييق من نطاق هذه النظرية قدر المستطاع .

ونؤكد هنا أن القضاء السعودي سار على نهج الأنظمة المقارنة ، بأن جعل القضاء وحده هو الذي يكيّف العمل بوصفه عملاً سيادياً ولم يعط ذلك للسلطة التنفيذية ، وقد ذكر رئيس محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية عضو مجلس القضاء الإداري الشيخ إبراهيم بن سليمان الرشيد قائلاً : " أن تحديد أعمال السيادة الخارجة عن اختصاص القضاء الإداري هو أمر نسبي وحسب ظروف وواقع كل دولة ونظامها السياسي وظروفها الاجتماعية " (حازم المطيري، 2012) ، وقد قضى الديوان في أحد أحكامه (حكم المحكمة الإدارية رقم 3/د/1/4 لعام 1406هـ)على أنه : (إذا استوفى شرطه وتوافرت فيه خصائص تعلقه بأعمال السيادة كان بمنأى عن الطعن فيه ويكتسب حصانة نظامية ، مما تختص الدوائر القضائية في ديوان المظالم وحدها بتقديره) .

وفي تعليق للدكتور الدين الجيلاني على مسلك قضاء الديوان ذكر أن اجتهادات الديوان لم تخرج عما هو سائد في القضاء المقارن وقضاؤه ، ولا يمكن أن يخرج من مقتضى النصوص المنظمة لاختصاصه وهي المادة 14 من نظامه ، والمؤكد أن قاضي الموضوع هو الذي يحدد طبيعة العمل وله الاستعانة بأي معيار يراه مناسباً لتكييف العمل حسب ظروف الحال (الدين الجيلاني بوزيد، ص18).

وهناك ملاحظة مهمة يجب الإشارة إليها وهي أن أعمال السيادة إنما تخرج من اختصاص القضاء فقط ويمكن التظلم منها دائماً إلى الجهة التي اتخذت القرار ، كما أن إخراج أعمال الحكومة من رقابة القضاء لا يعني تحصنها من أي رقابة بل هناك الرقابة السياسية أو رقابة ولي الأمر ذاته حيث يمكن لولي الأمر بناء على تظلم أو من تلقاء نفسه تكليف القضاء بالنظر في قضية معينة و إن كانت من أعمال السيادة ، ويستند القاضي هنا إلى إرادة ولي الأمر ، حيث أنه ليس هناك مانع شرعي يمنع ولي الأمر من تجريد العمل من

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

الصفة السيادية وإحالته إلى القضاء (الدين الجيلاني بوزيد، ص19–20) ، حسب نص المادة 43 من النظام الاساسي للحكم : " مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة بما يعرض له من الشؤون " بل أن عبارة عدم اختصاص ديوان المظالم تفيد ضمنيا بأن هناك طريقا آخر يمكن أن يسلكه المدعي .

وأخيرا نؤكد إلى أن كل الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية تحتفظ للحاكم أو رئيس الدولة بصلاحيات لا يراقبه فيها القاضي ، ولا يعتبر ذلك خروجاً على القانون ، ومنها حقه في إعلان حالة الطوارئ وحل البرلمان ، إذاً فالقول بعدم مشروعية أعمال السيادة مطلقاً غير صحيح ، وكل ما في الأمر ينبغي عدم تعسف الحاكم في استخدامها (الدين الجيلاني بوزيد، ص25).

المطلب الثالث: التعويض عن أعمال السيادة.

تثير مسألة التعويض عن أعمال السيادة اختلافاً بين الفقهاء ، فالذين يقرون بأعمال السيادة لا يقرون التعويض عنها ، بينما يذهب البعض إلى إمكانية التعويض عن أعمال السيادة .

وسوف نتناول في هذا المطلب مسلك ديوان المظالم في التعويض عن أعمال السيادة بعد بيان مفهوم التعويض ودعاوى التعويض من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول : مفهوم التعويض.

التعويض لغة : هو العوض بمعنى البدل والجمع أعواض ، عاضه بكذا عوضاً : أعطاه إياه بدل ما ذهب منه فهو عائض ، واعتاض منه : أخذ العوض ، واعتاض فلاناً اي سأل العوض (جمال الدين ابن منظور، ص474).

التعويض اصطلاحاً : هو الالتزام بإصلاح الضرر الذي ارتكبه الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع ، أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية ، وهو بمعنى الضمان (أيمن علي عبدالرؤوف صالح، 2002، ص3).

دعوى التعويض : هي الدعوى التي يحركها ويرفعها أصحاب الشأن أو المصلحة إلى جهة القضاء المختص للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار بفعل العاملين وبسبب سير الأعمال والأنشطة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

الإدارية أو للمطالبة بحقوق نقدية في مواجهة السلطات الإدارية المتعاقدة . (رمضان محمد بطيخ، 2008، ص98)

ودعوى التعويض دعوى شخصية لا عينية وأن رافع الدعوى لا يريد من وراء إقامة دعواه إلغاء أو فحص مشروعية قرار إداري وإنما يريد تعويضاً عن ضرر من عمل إداري أصابه ، إلا أنه بالغالب أن رافع دعوى التعويض يطالب أولاً بإلغاء القرار الإداري ، ثم يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا القرار .

الفرع الثاني : مسلك القضاء في التعويض عن أعمال السيادة.

لم تزل قواعد تنظيم السلطة القضائية في معظم الدول تحول دون القول بإمكانية التعويض عن أعمال السيادة بحكم من القاضي ، يرى البعض بأنه لا يوجد مبرر مقنع يمنع التعويض عن أعمال السيادة خاصة في الشريعة الاسلامية ، ويؤيد بعض من الفقه المعاصر مبدأ التعويض عن أعمال السيادة للحد من آثارها (الدين الجيلاني بوزيد، ص21).

وقد لقي مبدأ المطالبة بالتعويض عن أعمال السيادة ترحيباً من خصوم النظرية ورأوا فيه خطوة نحو إلغائها ، ولكن هذا المكسب لم يتحقق حتى الآن ولازالت أعمال السيادة في منأى من أية رقابة أو تعويض (C.E.Ass., 1966، ص257) .

وقد كان القانون الاسباني رائداً في هذا الاتجاه بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي ، حيث صدر القانون رقم 29 بتاريخ 1998/7/13م ، المتضمن إصلاح القضاء الإداري ، فقد تضمن القانون المذكور نصاً صريحاً في مادته الثانية فقرة (أ) بموجبه ينعقد الاختصاص لجهة القضاء الإداري بنظر التعويض عن أعمال السيادة مهما كانت طبيعة القرار المنتج للضرر ، ونلاحظ أن القانون الاسباني لم يلغ أعمال السيادة وإنما أعطى للقضاء صلاحية النظر في التعويض المرتبط بأعمال السيادة ، وبالرجوع إلى بعض الأحكام التي صدرت بعد القانون المذكور نجد أن القضاء ركز بالدرجة الأولى على مسألة عدم الشرعية كشرط لإقرار التعويض ولم يقر التعويض بمجرد الضرر ، وقد ربط مسألة التعويض بمخالفة القانون أو الخطأ المرفقي ، كما أنه توسع كثيراً في مسألة السلطة التقديرية لتجنب إدانة الحكومة ، غير أن هذه المبادرة الاسبانية لم تقنع باقي

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

دول الاتحاد وخاصة فرنسا بالتخلي عن فكرة الحصانة المطلقة ، ففي ايطاليا في قضية Markovic رفض القضاء الايطالي وكذا محكمة العدل الاوروبية التعويض على أساس نظرية أعمال الحكومية (Reguladora de la jurisdiccion contencioso(administrativa، ص21).

أما في مصر ، فقد نادى العديد من الفقهاء بالتعويض عن أعمال السيادة (عبد الفتاح ساير داير، ص255–256) ، وفي الحقيقة لم نعثر على أحكام في هذا الصدد سوى ما ذكره د. وحيد رأفت بقوله : مع التحفظ الكامل بالنسبة لدوافع المحاكم المختلطة إلا أنه لوحظ اتجاه هذه المحاكم نحو التلطيف من آثار أعمال السيادة ، حيث قررت الحكم على الدولة بالتعويض اعتماداً على فكرة العدالة (محمد بن براك الفوزان، ص364).

الخاتمة .

تبين لنا أن أعمال السيادة شكلت خلاف منذ القدم ، فوجهت إليها العديد من الانتقادات والمطالبات التي تطالب بإلغاء هذه النظرية التي تعد ثغرة في جبين المشروعية ، إلا أنها ورغم الانتقادات التي وجهت إليها ظلت قائمة إلى وقتنا الحاضر ، ولها ما يبررها في معظم قوانين الدول.

وبعد استعراض أقوال مؤيديها ومعارضيها وتطبيقاتها العملية يمكننا القول بأن هذه النظرية لا يمكن إلغاؤها لأهمية وجودها ولاختلاف سلطة الحكم عن الإدارة ، حيث أن إعطاء القاضي سلطة رقابة كل أعمال الحكم يحوله إلى حاكم فعلي وينهار مبدأ فصل السلطات ، وهذا ما يفسر لنا وجود تطبيقات للنظرية في كل الدول بصرف النظر عن طبيعة الحكم فيها.

كما أن النظرية لا تخالف الشريعة الاسلامية ولها ضرورات تبرر وجودها ولا يمكن الاستغناء عنها في أي حال من الأحوال ، لذا كان لزاماً تحديدها بضوابط تميزها عن غيرها من أعمال السلطة التنفيذية.

ومع ذلك لابد أن نشير إلى أن هناك حالات كثيرة استغلت فيها النظرية لإخراج بعض أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بشؤون الإدارة من سلطة القضاء ، وهذا شيء طبيعي إذ لم يخلو أي مبدأ قانوني من التجاوز

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

أو الانحراف في استعماله ، ولكن الحل ليس في إلغاء النظرية .. بل لابد أن نقوم بتحديدها بمعيار معين يؤدي إلى التضييق من نطاقها مع بقاء وجودها كما ذكرنا لضرورتها العملية..

النتائج.

من خلال هذا البحث توصلنا الى عدة نتائج وهي :

1. إن تحديد وتصنيف أعمال السيادة أمر متروك للقضاء ، فهو الذي يضفي صفة العمل السيادي على العمل الذي يعرض عليه من عدمه .
2. إن أعمال السيادة هي أخطر استثناء على مبدأ المشروعية ، ولابد من وجود نص خاص يحصنها من رقابة القضاء.
3. أن أعمال السيادة هي دفع بعدم الاختصاص وليس بعدم القبول.
4. أن الفقه والقضاء انقسم بين مؤيد ومعارض لها واستقرت بعض الأنظمة على التعويض عنها.
5. أن الشريعة الاسلامية لا تعترف بأعمال السيادة كما هي مقررة في القوانين الوضعية حيث لا يوجد حصانة لأحد أمام أحكامها ، وإن كان البعض يرى مشروعيتها.
6. تتبنى الشريعة الاسلامية مبدأ التعويض عن الضرر إلا أنها وضعت ضوابط للتعويض ويظهر ذلك في قضية خالد ابن الوليد وقضية أهل سمرقند .
7. إن نظرية أعمال السيادة في مصر وفي جميع البلاد العربية ذات أصل تشريعي.

10. أن الحظر الوارد في نظام ديوان المظالم حظراً عاماً حيث حظر النظام على الديوان النظر في أعمال السيادة إلغاءً وتعويضاً وفحص للمشروعية .

11. أن ديوان المظالم يقوم بفحص الدعاوى المعروضة عليه وتصنيف السيادي منها دون أن يفصل فيها.

12. أن ديوان المظالم توسع في مفهوم أعمال السيادة وهذا مخالف لما أخذت به بعض الدول التي هي آخذه بتضييق دائرة أعمال السيادة.

13. صنف القضاء السعودي الأوامر الملكية بأنها من أعمال السيادة ، وأخرج مؤخراً الفصل بغير الطريق التأديبي من دائرتها.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

التوصيات.

ونستخلص من هذا البحث التوصيات التالية :

1. نقترح تعديل المادة 14 من نظام ديوان المظالم بحيث يمنح ديوان المظالم ولاية النظر في المنازعات المتعلقة بطلبات ذوي الشأن بخصوص مطالبة السلطة التنفيذية بجبر الأضرار التي تصيبهم نتيجة أعمالها الإدارية والسيادية ، ومن الممكن صياغتها كالتالي : " لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم إلغاء ما يعد من أعمال السيادة ، ويجوز لها النظر في طلبات التعويض المتعلقة بها " ، فهذا النص يوازن بين المصلحة العامة التي تتمثل في بقاء العمل السيادي محصناً من الالغاء ، والمصلحة الخاصة والتي تتمثل في التعويض عن الضرر الذي قد تسببه أعمال السيادة.
2. النظر بجدية في إقرار التعويض عن أعمال السيادة وذلك بموجب نص صريح ، حيث أن هذا الامر يتماشى مع مبادئ العدل والانصاف التي تتبناها الشريعة الإسلامية ، وهناك أنظمة في المملكة يتم بموجبها التعويض فمن باب أولى اذا كان الضرر ناتجاً عن فعل السلطة العامة بهدف حماية المجتمع أو لحسابه ، ونتج عنه ضرر خاص وجسيم.
3. إصدار قواعد تحدد شروط التعويض وحدوده ، حيث يجب أن يكون الضرر فعلياً سواءً كان (مادي أو معنوي) وأن يمس شخصاً بعينه أو عدداً محدداً من الأفراد ولا تعويض إذا كان الضرر عاماً.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

قائمة المراجع :

1. شيحا، إبراهيم عبدالعزيز. (بدون سنة). *القضاء الإداري: مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري – ولاية القضاء الإداري* (ص 197).
2. ابن منظور، أ. الف. ج. د. م. م. ك. ب. ع. (1419هـ). *لسان العرب* (تحقيق: أ. محمد، وم. الصادق؛ الطبعة الثالثة، ج 6، ص 423). دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التراث العربي، لبنان.
3. أبو العلا، ح. ه. (بدون سنة).*الوجيز في القضاء الإداري السعودي* (ص 58).
4. أبو زيد فهمي، م. (بدون سنة).*القضاء الإداري ومجلس الدولة: قضاء الإلغاء*(ص 402).
5. مخلوف، أحمد صالح. (بدون سنة).*الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية* (ص 286).
6. الجربوع، أيوب بن منصور. (بدون سنة).*نظرية أعمال السيادة: دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم* (ص 19).
7. باز، ج. (1990) *Le médiateur en droit administratif libanais*. (ج 1، ص 432). مشار إليه في: شيحا، إ. ع .*القضاء الإداري: مبدأ المشروعية* (ص 182).
8. البدوي، إ. (1992) .*القضاء الإداري* (لجزء الأول، الطبعة الأولى، ص 92). بدون ناشر.
9. بوابة مصر للقانون والقضاء. (بدون سنة). *بوابة الأحكام القضائية: أعمال السيادة* .تم الاسترجاع من http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=4&PFIID=13124&PPFIID=17169
10. الجربوع، أ. (2008) .*نظرية أعمال السيادة: دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية* . مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، 27، 23.
11. الجرف، ط. ا. (بدون سنة). *رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة: قضاء الإلغاء* (ص 96). دار النهضة العربية، القاهرة.
12. جملة فرنسية. (1990). Certains actes, accomplis par des autorités administratives, qui ne sont susceptibles d'aucun recours devant les tribunaux, tant administratifs que judiciaires (الطبعة 11، ص 54). Libraire général de droit et de jurisprudence، باريس.
13. جملة فرنسية مختصرة. (بدون سنة) . *Certains actes pris par des autorités administratives bénéficient d'une immunité absolue.*
14. حافظ، م. م. (1993). *القضاء الإداري في القانون المصري المقارن* (ص 77). دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

15. حكم المحكمة الإدارية رقم 149/ت/2 لعام 1413هـ. (حكم غير منشور). مشار إليه في: الجربوع، أ. (2008). *نظرية أعمال السيادة: دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية* .مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، 27، 24.

16. حكم المحكمة الإدارية رقم 24/ت ج/1 لعام 1417هـ، المؤيد من التدقيق بالحكم رقم 73/ت/3 لعام 1418هـ. (حكم غير منشور).

17. حكم المحكمة الإدارية رقم 62/د/ف/4 لعام 1425هـ في القضية رقم 3039/1ق لعام 1425هـ. مشار إليه في: الخولي، ع.، والمصري، ص. (2010). *مبدأ المشروعية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية*(ص 237).

18. حكم محكمة القضاء الإداري في 1949/6/16. (1949). القضية رقم 157 لسنة 2ق، السنة 3، ص 1015. مشار إليه في الفوزان، ص 363.

19. حكم محكمة القضاء الإداري في 1949/5/26. (1949). *مجموعة المبادئ*، السنة الثالثة، بند 233، ص 851. مشار إليه في محمد رفعت عبد الوهاب، ص 243.

20. حكم *محكمة القضاء الإداري في 1971/2/20* .(1971) .م 16: 167. مشار إليه في الفوزان، ص 362.

21. حكم *محكمة القضاء الإداري في 1951/6/26* .(1951) .م 5: 1099. مشار إليه في الفوزان، ص 361.

22. حكم *محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 13 لسنة 7 ق، جلسة 1956/1/19* .(بدون رقم صفحة غير واضح — بند 179، ص 158).

23. الخالدي، م. ع. (1951). *أعمال السيادة في التشريع المصري* .مجلة مجلس الدولة، السنة 12، ص 14.

24. الخالدي، م. ع. (1980). *قواعد نظام الحكم في الإسلام* (الطبعة الأولى،ص 15). دار البحوث العلمية، الكويت.

25. الخولي، ع.، والمصري، ص. (2010). *مبدأ المشروعية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية* (ص 237).

26. الخولي، ع.، والمصري، ص. (2012). *مبدأ المشروعية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية* (ص 235). دار حافظ.

27. بوزيد، الدين الجيلاني. (بدون سنة). *أعمال السيادة ومبدأ المشروعية وتطبيقاتها في المملكة: دراسة مقارنة* (ص 12).

28. سامي، ج. د. (بدون سنة).*القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة* (ص 272). دار الجامعة الجديدة للنشر. مشار إليه في: الخولي، ع.، والمصري، ص .*مبدأ المشروعية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية* (ص 236).

29. المراكبي، السيد. (بدون سنة). *التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تأثره بسيادة الدولة* (ص 50).

30. طعيمة الجرف. (بدون تاريخ). *رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة: قضاء الإلغاء*، ص108.

31. الطماوي، سليمان. (بدون تاريخ). *الوجيز في القضاء الإداري: قضاء الإلغاء*، ص19.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

32. عبد الفتاح ساير داير. (بدون تاريخ). *نظرية أعمال السيادة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي*، ص255–256.
33. عبدالرزاق السنهوري. (1952). *مخالفة التشريع الدستوري والانحراف به في أعمال السلطة التشريعية*. مجلة مجلس الدولة، ص99–100. مشار إليه في المراكبي، ص51–52.
34. عبدالرزاق علي الفحل. (بدون تاريخ). *قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية*، ص466.
35. العطار، فؤاد. (بدون تاريخ).*القضاء الإداري*. دار النهضة العربية.
36. علي شفيق. (بدون تاريخ). *الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية*، ص119.
37. الخولي، عمر، والمصري، صباح. (بدون تاريخ). *مبدأ المشروعية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية*، ص306–307.
38. الغميز، فهد بن محمد. (1435هـ). *القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية* (الطبعة الثانية)، ص30. الرياض: بدون دار نشر.
39. الغميز، فهد بن محمد. (بدون تاريخ). *القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية*، ص219.
40. فهد محمد الجوعي. (بدون تاريخ). *أعمال السيادة في الفقه الإسلامي*، ص86.
41. القباني، ب., والبنا، م. ع. (بدون تاريخ) *الرقابة القضائية لأعمال الإدارة*، ص31.
42. القباني، بكر، والبنا، محمود عاطف. (بدون تاريخ).*الرقابة القضائية لأعمال الإدارة* (لطبعة الأولى). مكتبة القاهرة الحديثة.
43. القرار رقم 86/25 لعام 1401هـ. (1401هـ). *ديوان المظالم: مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية*، الجزء الأول، ص221.
44. قرار لجنة تدقيق القضايا رقم 33/ت لعام 1400هـ. (1400هـ). *مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية*، ص20 وما بعدها.
45. قضية شركة روابي فيفا (1/809/ق لعام 1415هـ). (بدون تاريخ). مشار إليها سابقاً.
46. محسن خليل. (بدون تاريخ).*القضاء الإداري*، ص121.
47. المحكمة الإدارية العليا. (1994، يناير 16). *حكم في الطعن رقم 163 لسنة 39 قضائية عليا*. موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، الجزء الأول، ص127.
48. محمد بن براك الفوزان. (بدون تاريخ). *مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، ص359.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

49. محمد محمد بدران. (بدون تاريخ). *رقابة القضاء على أعمال الإدارة: مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري*، ص118–119.

50. محمد مفرح العتيبي. (بدون تاريخ).*حكم التعويض عن أضرار أعمال السيادة في القضاء الإداري*، ص120.

51. معطلا، إ. (2010، يناير 1).*عرض الأعمال المستبعدة من الطعن بالإلغاء* .مدونة المعطلا. تم الاسترجاع من http://mag-not.blogspot.com/2010_01_01_archive.html

52. نقض 1968/3/5. (1968). *السنة 19، العدد الأول*، ص105. مشار إليه في: عز الدين الدناصوري وحامد عكاز. (1986).

53. وهيب عياد سلامة. (بدون تاريخ).*الفصل بغير الطريق التأديبي ورقابة القضاء* .مشار إليه في: الجوعي، ص86.

54. C.E.Ass. 30 mars 1966. *Compagnie Generale d'Energie Radioelectrique*. Leb, p. 257. مشار إليه في: بوزيد، ص22.

55. Reguladora de la jurisdiccion contencioso-administrativa. Article 2-a. مشار إليه في: بوزيد، ص21.